اذا نوى لانه ايقاع مبتداء اذ المشية تنبئ عن الوجود بخلاف بقولها ردت طلاقك حيث لا تنبئ عن الوجود كذا كل تعليق بعدوم كما اذا قالت شئت ان شاء ابي او شئت ان كان كذا امر لم يجئ بعد لما مر ان المأتي به مشية معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الامر بخلاف الموجود فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز

باب التعليق بشرط في الملك وغيره

كقول الزوج لزوجته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي التعليق بالملك كان تزوجتك فانت طالق فان التزوج ليس بملك لكنه لكونه سببا للملك اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الجزاء لابد من كونه مخيفا ليتحقق معنى اليمين وهو التقوي به على منع النفس ولولا الملك في المحل ولا اضافة اليه لما حصل الفائدة المطلوبة من اليمين اذ الجزاء في ملكه في المحال حتى يحترز عن تحصيل الملك فاذا لم يعد اليمين فانها لم ينعقد اصلا وفي الثاني خلاف الشافعي فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت طالق فكلمها فكلمها لعدم الملك والاضافة اليه وتعلق بعد الشرط ان قاله لمن وجته ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وبطله اي التعليق زوال المحل لا زوال الملك فيحنث الثلاث تبطل بتعليقها لا بتنجيزها وبنى يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شئ لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة اذ الظاهر عدم ملحدث واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات تنجيز الثلث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق ببقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الى آخره على اطلاقه لا يخلو عن مسامحة والفاظ الشرط ان واذا وما ومتى وكلما وهذا ليس بشرط حقيقة لانها يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشروط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها كقولك لكل امرأة تزوجها فكذا كلما ومتى وميما وفي كلما يحنث اي يبطل اليمين بطلان التعليق بعد وقوع التطليقات الثلث يعني اذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا فلا يقع الطلاق ان نكحها بعد زوج آخر فدخلت الدار بطلان اليمين الا اذا دخلت اي كلما في التزوج بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا طلقت ثلثا وتزوجها زوج الاول تطلق فان كلما يفيد عموم الافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء وفيما سواها اي سوي كلما من حروف الشرط اذا وجد الشرط في الملك يحمل اي اليمين الى جزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء واذا وجد الشرط في غير اي غير الملك لا اليه اي لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال انت دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وينقضي عدتها فتدخل الدار حتى لا يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين وانما قلنا وينقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا تبرهن المرأة لانه يتمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه وفي شرط لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في حقها اذا قالت حضت فقط اي لا في ضرتها والقياس ان لا تصدق في حق نفسها ايمن لانه شرط فلا تصدق فيه كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما في العدة والوطئ لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها نقل في النهاية عن شرح الطحاوي ان هذا ليس بمجرى على عمومه بل هذا فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها يقع الطلاق عليهما جميعا يحكم بالطلاق بعد الدم ثلثة ايام من انها يعني اذا رأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا مضت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه باعتداده عرف الدم من الرحم فكان حيضا من الابتداء وبان حضت اي اذا ان حضت حيضة فانت طالق تطلق اذا طهرت لان الحيضة بالمعاء هي الكاملة منها وكلما بانتها بانتهائها وذلك بالطهر وبان صمت يعني اذا قال ان صمت

الدار